معك من شئت فقال لغيره احضر فلا تجب الإجابة ولا تستحب ومنها أن لا يكون إحضاره لخوف منه أو طمع في جاهه أو ليعاونه على باطل بل تكون للتقرب أو التودد ومنها أن يدعوه مسلم فإن دعاه ذمي فهل هو كالمسلم أم لا تجب قطعا طريقان أصحهما الثاني ولا يكون الاستحباب في إجابته كالاستحباب في دعوة المسلم لانه قد يرغب عن طعامه لنجاسته وتصرفه الفاسد وتكره مخالطة الذمي وموادته ومنها أن يدعو في اليوم الاول فلو أولم ثلاثة أيام فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعا ولا يكون استحبابها كالاستحباب في اليوم الاول فرع إذا اعتذر المدعو إلى صاحب الدعوة فرضي بتخلفه زال الوجوب وارتفعت كراهة التخلف فرع دعاه جماعة أجاب الاسبق فإن جاءا معا أجاب الاقرب رحما ثم دارا كالصدقة ومنها أن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره ولا يليق به مجالسته فإن كان فهو معذور في التخلف وأشار في الوسيط إلى وجه فيه ومنها أن لا يكون هناك منكر كشرب الخمر والملاهي فان كان نظر إن كان الشخص ممن إذا حضر رفع المنكر فليحضر إجابة للدعوة وإزالة للمنكر وإلا فوجهان أحدهما الاولى أن لا يحضر ويجوز أن يحضر ولا يستمع وينكر بقلبه كما لو كان يضرب المنكر في جواره فلا يلزمه التحول وإن